١٢١٢

١٢٩

[illegible] ظهر

لها حاصل [illegible]

بين [illegible] الجملة

فهي وقف عليهم مستغرق بها لكل

احد منهم فإن ظهر بها اصناف

فهو احق بها لا احد غيره القوة

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو
محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني تغمده
الله برحمته واسكنه فسيح جنته الحمد لله
الذي ابتدا الانسان بنعمته وصوره في
الارحام بحكمته وابرزه الي رفقه وما يسره
له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه باثار
صنعته واعذر اليه علي السنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدي من وفقه
بفضله واضل من خذله بعدله ويسر
المومنين لليسري وشرح صدورهم للذكري
فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم
مخلصين وبما اتتهم به كتبه ورسله عاملين

وتعلموا

وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا
بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد اعاننا الله علي
رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه
فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة من
واجب امور الديانة مما تنطق به الالسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من موكدها
ونوافلها ورغائبها وشي من الاداب منها
وجمل من اصول الفقه وفنونه علي مذهب
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالي وطريقته
مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق
الي قلوبهم من فهم الله وشرائعه ما ترجي لهم بركته
وتحمد لهم عاقبته فاجبتك الي ذلك لما رجوت

لنفسي ولك من ثواب من علّم دين الله او دعي
اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير
وارجي القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه
واولي ما عني به الناصحون ورغب في اجره
الراغبون ايصال الخير الي قلوب اولاد المومنين
ليرسخ فيها وتنبيههم علي معالم الديانة
وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم
ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به من
الدين جوارحهم فانه روي ان تعليم
الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله وان
تعليم الشي في الصغر كالنقش في الحجر وقد
مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شا الله
بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل به وقد جا ان يومروا بالصلاة لسبع
سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في

المضاجع

المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله علي
العباد من قول وعمل قبل بلوغهم لياتي عليهم
البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه
انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله سبحانه وتعالي علي القلب
عملا من الطاعات وسافصل لك ما شرطت لك
ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شا
الله تعالي واياه نستخير وبه نستعين ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

باب ما تنطق به الالسنة

وتعتقده الافيدة من واجب امور الديانات
من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان
ان الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له
ولا نظير له ولا ولد ولا والد له ولا صاحبة
له ولا شريك له ليس لاوليته ابتداء

ولا اخر لاخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون
ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون
باياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون
بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات
والارض ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته
وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه
من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين علي العرش استوي
وعلي الملك احتوي وله الاسما الحسني
والصفات العلي لم يزل بجميع صفاته
واسمائه تعالي ان تكون صفاته مخلوقة
واسماوه محدثة كلم موسي بكلامه

الذي

الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلي
للجبل فصار دكا من جلاله وان القران كلام
الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل
ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور كلها
بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شي قبل كونه
فجري علي قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشا فيخذله
بعدله ويهدي من يشا فيوفقه بفضله فكل
ميسر بتيسيره الي ما سبق من علمه وقدره
من شقي او سعيد تعالي ان يكون في ملكه ما لا
يريد او يكون لاحد عنه غني او هو خالق لشي
الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر
لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل اليهم

لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة
والنبوة لمحمد صلي الله عليه وسلم فجعله اخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الي الله باذنه
وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح
به دينه القويم وهدي به الصراط المستقيم وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور كما بداهم يعودون ان الله عز
وجل ضاعف لعباده المومنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب
من الكبائر صائرا الي مشيئته ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه
فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ويخرج منها بالشفاعة نبيه محمد

صلي

صلي الله عليه وسلم من شفع له من اهل
الكبائر من امته وان الله سبحانه
وتعالي قد خلق الجنة فاعدها دار
خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الي
وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم
نبيه وخليفته الي ارضه بما سبق في
سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود
لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان
الله تبارك وتعالي يجي يوم القيامة والملك
صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ويوتون صحائفهم باعمالهم

فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره
فاوليك يصلون سعيرا **وان** الصراط حق
يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون
من سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم
اوبقتهم فيها اعمالهم **والايمان** بحوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته
لا يظما من شرب منه ويذاد عنه من بدل
او غير **وان الايمان** قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقصها فيكون بها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل
ونية الا بموافقة اهل السنة وانه لا يكفر
احد بذنب من اهل القبلة **وان** الشهدا احيا
عند

عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة باقية
ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاوة
معذبة الى يوم الدين وان المومنين يفتنون
في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان
على العباد حفظة يكتبون اعمالهم واقوالهم
ولا يسقط شي من ذلك عن علم ربهم عز وجل
وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم اجمعين وان
لا يذكر احد من صحابة الرسول الا باحسن

ذكره والامساك عما شجر بينهم وانهم احق
الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن
بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين
من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم
وترك المراء والجدال في الدين وترك كل
ما احدثه المحدثون وصلى الله على محمد
نبيه واله

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما خرج
من احد المخرجين من بول او غائط او
ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع
غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او
التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من

البول

البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء
المراة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب
لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء
او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من
الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة
ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر
مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة
في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع
دم الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس

أو لمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل
ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل
ويوجب النكاح الحد ويوجب النكاح الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت
وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن
عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت
الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ويكون كله كدم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل
ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تتطهر وتصلي وتصوم
وتوطأ وإذا انقطع دم النفساء وإن
كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن
تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم
اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب
لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب
عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير
مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه
لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا
ما غيرت لونه الأرض التي هو بها

من سبخة أو حمأة أو نحوهما وما
السماء وماء الآبار وماء العيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر
للنجاسات وما غير لونه شيء
طاهر حكما حل فيه فذلك الماء
طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو
زوال نجاسة وما غيرته النجاسة
فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة
الماء بحسبه مع أحكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو
وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
أربعة أمداد بمده عليه السلام وطهارة

البقعة

البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة
الثوب فقيل إن ذلك واجب فيهما
وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن
الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله
الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء
والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس
على أكتافه منه شيء فإن فعل ذلك
لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر

بلغيتها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما
يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا
في فرائضه وهو من باب زوال النجاسة به
او بالاستجمار ان لا يصلي بها في جسده
ويجزئ فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء
ان يبدا بعد غسل يده فيغسل مخرج البول
ثم يمسح ما على المخرج من الاذى بمدر
او غيره او بيده ثم يحكها بالارض
ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل
صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك
ذلك بيده حتى ينتظف ..

وليس

وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا
يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار
يخرج آخرهن نقيا اجزاه والماء اطهر
واطيب واحب الى العلماء ومن لم يخرج منه
بول ولا غائط وتوضا لحدث او نوم او
لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من
غسل يديه قبل دخولهما في الاناء ومن
سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما
في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين سنة
وباقيه فريضة فمن قام الى وضوء من نوم
او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي
الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر
المعروف وكون الاناء عن يمينه امكن له في
تناوله ويبدا ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما

في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل
ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء
فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك
بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء
ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه
ويجزئ أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية
أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا
وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا
ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليها غاسلا
له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر
رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من
حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر بيديه على
ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته

وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل
وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك
لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها
الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء
وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول
مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم
يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض
عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل
أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل
اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل
إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل
إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما
فيه وإدخالهما أحوط لزوال تكلف
التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه
على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه

يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه
وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض
على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه ثم
يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه
مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ
بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيف
ما مسح أجزاه إذا أوعب رأسه والأول
أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاه ثم
يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن
شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية
وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها
في رجوع يديها في المسح وليس عليها حل

عقاصها

عقاصها ثم يغسل رجليه يصب الماء
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلاً قليلاً يوعبها بذلك
ثلاثاً وإن شاء خلل أصابعه في ذلك
وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس
ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه
جاء الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب
الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى
مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه
ثلاثاً ثلاثاً بأمر لا يجزي دونه ولكنه
أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من
ذلك أجزاه إذا أحكم ذلك وليس كل
الناس في إحكام ذلك سواء وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء
فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء
وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء
احتساباً لله لما أمره به يرجو تقبله
وثوابه وتطهيره من الذنوب ويشعر
نفسه أن ذلك تأهباً وتنظفاً لمناجاة
ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على
يقين بذلك ويتحفظ فيه فإن تمام كل عمل
بحسن النية فيه

باب

في

في الغسل من الجنابة وأما الطهر فهو من
الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه
وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل
ما بفرجه أو في جسده من الأذى ثم يتوضأ
وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن
شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه
في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً
فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف
بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلاً له
بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر
رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض
الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر
ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم
جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من

جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى
يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته
وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع
يديه ويغسل رجليه آخرا لكن يجمع ذلك
فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن
كان آخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره
في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك
وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه
في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه
على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من
ذلك وينويه

باب

فيمن لم
يجد الماء وصفة التيمم التيمم يجب لعدم

الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على
مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض
يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه
وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه
منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن
المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى
آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم
يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذ لك
إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا
أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب
الماء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض
الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد ٥
وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت

ويرجوا أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا
مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه
مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد
روي عن مالك فيمن ذكر صلاة كثيرة أن
يصلي بتيمم واحد والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض
من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب
بيديه الأرض وإن تعلقا بهما شيء
نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه
كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى
على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل

كفه

كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم
يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى
ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا
بلغ الكوع مسح كفه اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
وأوعب المسح لأجزأه وإذا لم يجد الجنب
أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا
وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ
الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض
أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما
تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي
باب جامع الصلاة شيء من سبيل التيمم

باب في المسح على الخفين وصفته

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر

ما لم يخرج عنهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه
بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح
عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل
يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع
ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب
بيديه ماسحا إلى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من
فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين
في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله
بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله
من الكعبين إلى طرف الأصابع لئلا يصل
إلى عقب خفه شيء من رطوبته ما مسح
من خفيه من القشب وإن كان في أسفله
طين فلا يمسح عليه حتى يزيله باب

في أوقات الصلوات وأسمائها أما صلاة
الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل
المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت
الإسفار البين الذي إذا سلم منها
بدا حاجب الشمس وما بين هذين
وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت
الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء
وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن
تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء
ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد
ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته

نشيه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في
شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان
وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد
ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر
وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا
استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم
غير منكس رأسك ولا مطاطئ له فإن
نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل
الوقت وإن لم تراها ببصرك فلم يدخل
الوقت وإن نزلت الشمس عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك
أن الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس ووقت

المغرب

المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر
يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر ووقتها غروب الشمس
فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر
عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة
العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة
الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب
مرتفعا باشعاع الشمس فإذا لم يبق في
المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر إلى البياض في المغرب فلذلك
لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها
لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا
بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع
الناس ويكره النوم قبلها والحديث

لغير شغل بعدها باب

في الأذان والإقامة الأذان واجب
في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل
في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد
من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن
وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها
إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من
صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على

على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل
ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة
وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في
الصلوات المفروضة وما يتصل بها من
النوافل والسنن والإحرام في الصلاة
أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك
ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا

بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها
فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن
كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا
يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها
فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر
اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال
المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها
فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك
إلى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك
ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك
وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك
ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان

ربي

ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت
قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك
وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول
اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا
يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك
الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر
في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض
باسطا يديك مستويتين إلى القبلة
تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك
وذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك
في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك

في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى
الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت
وتدعوا في السجود ان شئت وليس لطول
ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك
متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمنى وبطون
اصابعها الى الارض وترفع يديك من
الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية
كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما
انت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت
لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات

في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل
ذلك سواء غير انك تقنت بعد
الركوع وان شئت قنت قبل الركوع
بعد تمام القراءة والقنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان
عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في
السجود والجلوس كما تقدم من الوصف
فاذا جلست بعد السجدتين نصبت
رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض
واثنيت اليسرى وافضيت باليتيك

إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى
وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع
ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت
بعد هذا أجزاك ومما تزيد إن شئت
وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن
الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على

محمد

محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل
على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك
والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا
ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم
إني أسألك من كل خير سألك منه محمد
نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما
أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب

النار وسوء المصير السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن
يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك قليلا هكذا يفعل الامام
والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام
قبالته يشير بها اليه ويرد اخرى على
من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن
سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا
ويجعل يديه في تشهده على فخذيه
ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة
يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه
واختلف في تحريكها فقيل يعتقد

با

بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتاول
من يحركها انها مقمعة للشيطان
واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك
من امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله عن
السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر باثر الصلاة يسبح الله
ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير ويستحب
باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والتسبيح والدعا الى
طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس

بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن
يسرّ بها والقراءة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح من الطول أو دون ذلك قليلا
ولا يجهر فيها من القراءة ويقرأ في الأولى
والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة
سرًّا وفي الأخريين بأم القرآن وحدها
سرًّا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل
الإمام والرجل وحده وأما المأموم
فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا
فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح

ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل
بعدها بأربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل
صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا
في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور
مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما وأما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين
منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن
وسورة من السور القصار وفي الثالثة
بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب
له أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد
فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن
والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب
فيه وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم

ذكر في غيرها وأما العشاء الآخرة وهي
العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى
فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة
في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة
العصر وفي الأخريين بأم القرآن في كل
ركعة سرا ثم تفعل في سائرها كما تقدم
من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها لغير ضرورة والقراءة التي تسر
في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان
بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع
نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية
في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم

يصلي

يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار
الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان
ويستحب له أن يقرأ في الأولى بأم
القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة
يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد
والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع شيئا
جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل
عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل
الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله

ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من
الغالب عليه ألا ينتبه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن
شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما
شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر
ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن
يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر
وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى
الصبح ومن دخل المسجد على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان
وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل
المسجد ولم يركع للفجر أجزأه لذلك
ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم
أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع

وقيل

وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

باب في أحكام الإمامة

وحكم الإمام والمأموم ويؤم الناس أفضلهم
وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه
ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة
فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على
نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام
والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة
للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن
أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك

إلا التشهد أو الجلوس فله أن يعيد في
جماعة أخرى والرجل الواحد مع الإمام
يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه
فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما
وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام
والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت
خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد
خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي
يعقل ولا يذهب ويدع من يقف معه
والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام
الجماعة ويكره في كل مسجد له
إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين
ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا
سهى الإمام وسجد لسهوه فليتبعه
من لم يسه معه من خلفه ولا يرفع
أحد

أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا
بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من
اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذلك نواسع أن تفعله معه
وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم
فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو
تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد
نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا
يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون
في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزي
المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الخصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وهو القميص والخمار الخصيف
ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد

ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم
ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة
بزيادة فاليسجد له سجدتين بعد
السلام يتشهد لهما ويسلم منهما
وكل سهو بنقص فاليسجد له قبل السلام
إذا أتم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن
يسجد بعد السلام فاليسجد متى ما
ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام
سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدا
صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص
شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن
أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه
ذلك فلا شيء عليه ولا يجزي سجود

السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك
القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من
الصبح واختلف في السهو عن القراءة في
ركعة من غيرها فقيل يجزي فيها سجود
السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي
بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا
أحسن ذلك إن شاء الله تعالى
ومن سهى عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن
حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي
عليه شيء منها فالرجع إن كان بقرب
ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي
ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج

من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من
نسي السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث
ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى
ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد
سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد
السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم
سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا
إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد
بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك
منه يشك كثيرا أن يكون سهى زاد
أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد
إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه
فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم

يسجد

يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع
ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد
قبل السلام ومن ذكر صلاة نسيها صلاها
متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد
ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن
عليه صلاة كثيرة صلاها في كل وقت
من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف ما تيسر له وإن
كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ
بهن وإن فات وقت ما هو في وقته
وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها
ولم يعد الوضوء وإن كان مع الإمام

تمادى واعاد ولا شي عليه في التبسم
والتنحنح في الصلاة كالكلام والعامد
لذلك كله مفسد لصلاته ومن اخطا
القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى
بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك
من توضا بما نجس مختلف في نجاسته
واما من توضا بماء قد تغير لونه او
طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا ووضوءه
وارخص في الجمع بين المغرب والعشا
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج
المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك
رحمه الله ثم يقيم في داخل المسجد
ويصليها ثم يؤذن للعشا في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون

واما من توضا بما نجس

وعليهم

وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع
بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة باذان واقامة لكل
صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشا
بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد
السير بالمسافر فله ان يجمع بين
الصلاتين في اخر وقت الظهر واول
وقت العصر وكذلك المغرب والعشا
واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاولى
جمع حينيذ وللمريض ان يجمع اذا خاف
ان يغلب على عقله عند الزوال وعند
الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به
ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما

افاق في وقته مما يدرك منه ركعة
فاكثر من الصلاة وكذلك الحائض
تطهر فما ابقى عليها من النهار بعد
طهرها بغير توان قدر خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان كان بقي من
الليل اربع ركعات صلت المغرب
والعشاء وان كان من النهار او من
الليل اقل من ذلك صلت الصلاة
الاخرة فقط وان حاضت لهذا التقدير
لم تقض ما حاضت في وقته وان
حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات
من الليل الى ركعة قضت الصلاة
الاولى فقط واختلف في حيضتها
لاربع ركعات من الليل فقيل مثل

ذلك

ذلك وقيل انها ان حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من
وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان
كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان
تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد
ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك
وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد
صلاته ابدا او وضوءه وان ذكر
مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك
ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل
ذلك ما يستقبل ولم يعد ما صلى
قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وبموضع اخر منه نجاسة

فلا شيء عليه والمريض اذا كان على فراش
نجس فلا بأس ان يبسط عليه ثوبا
طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا
ان قدر على التربع والا بقدر طاقته
وان لم يقدر على الجلوس فالمومي بالركوع
والسجود ويكون سجوده اخفض من
ركوعه فان لم يقدر صلى على جنبه الايمن
ايماء ان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك
ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله ٥
وليصليها بقدر ما يطيقها وان لم
يقدر على مس الماء لضرر به اولانه
لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم
يجد من يناوله ترابا تيمم بالحايط
الى جانبه ان كان طينا او عليه طين

فان كان عليه جص او حجر فلا يتيمم
به والمسافر يأخذه الوقت في طين
خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قايما يومي
بالسجود اخفض من الركوع فان لم
يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته
الى القبلة وللمسافر ان يتنفل على
دابته في سفره حيث ما توجهت
به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلي
الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء
لمرضه فليصل على الدابة بعد ان
توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم

ثم يبني ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم يتم بسجدتيها
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو
يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن
رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف
وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل
الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك
بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة
فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل
الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره
وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس
عليه غسله إلا أن يتفاحش باب

سجود

سجود القرآن وسجود القرآن إحدى
عشرة سجدة ومنها العزائم ليس في
المفصل منها شيء ومن العزائم أولها
المص عند قوله ويسبحونه
وله يسجدون وهو آخرها فمن كان
في صلاة فإذا سجد بها قام فقرأ من
الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه
ثم ركع وسجد وفي **الرعد** عند
قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي **النحل** يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي
بني إسرائيل ويخرون للأذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي **مريم**
إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي **الحج** أولها

ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان اسجدوا
لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب
وفي حم تنزيل واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا يسجد السجدة في التلاوة الا
على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها
وفي التكبير في الرفع منها سعة
وان كبر فهو احب الينا ويسجدها
من قرأها في الفريضة والنافلة

ويسجدها

ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم
يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهو
ثمانية واربعون ميلا فعليه ان
يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر ويصير خلفه ليس بين
يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم
حتى يرجع اليها او يقاربها بأقل
من الميل وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى
يظعن من مكانه ذلك وان نوى
اقامة اقل من ذلك قصر الصلاة

ومن خرج ولم يصلي الظهر والعصر
وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما سفريتين فان بقي
قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلي الظهر حضرية والعصر سفرية
ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما
صلاهما حضريتين فان كان بقدر
اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية
وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة
فاكثر فيما بقدر ولم تكن صلى
المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا
والعشاء ثلاثا حضرية ولو خرج
وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلي
المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب

باب صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة

فريضة وذلك عند جلوس الامام
على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان
والسنة المتقدمة ان يقعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم
حينئذ البيع وكلما يشغل عن السعي
وهذا الاذان الثاني احدثه بنو
امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكأ الامام على قوس او عصى
ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في
الاولى بالجمعة ونحوها وبالثانية
بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها

ويجب السعي إليها على من في المصر
ومن على ثلاثة أميال منه فما قل
ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى
ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن
حضرها حضرها عبد أو امرأة فليصليها
وتكون النساء خلف صفوف الرجال
ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس
والغسل لها واجب والتهجير حسن
وليس ذلك في أول النهار وليتطيب
لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا
أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها
ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر
حين يدخل باب

صلاة

صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر
إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو
فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم
يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم
يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة التي
فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في
صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه
يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى في الظهر والعشاء بكل طائفة
ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا

اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا
بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين
او ساعين مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها

باب

في صلاة العيدين والتكبير ايام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج
لها الامام والناس ضحوة قدر ما اذا
وصل الى المصلى حانت الصلاة وليس
فيها اذان ولا اقامة فيصلي بالناس
ركعتين يقرأ فيهما جهرا وسبح اسم
ربك الاعلى ويكبر في الاولى سبعا قبل
القراءة يعتد فيها تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمس تكبيرات لا يعتد فيها
بتكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان
ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب

ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم
ينصرف ويستحب له ان يرجع من
طريق غير الطريق التي اتى منها والناس
كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته
الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم
ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى
جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس
كذلك فاذا دخل الامام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام
في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك
فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلاة من صلاة الظهر من يوم
النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح

ثم يقطع والتكبير دبر الصلاة الله أكبر
الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء
ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي
عن مالك هذا والأول وكل ذلك
واسع والأيام المعلومات أيام النحر
الثلاثة والأيام المعدودات أيام
منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر
والغسل للعيدين حسن وليس
بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب

باب
في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف
سنة واجبة إذا خسفت الشمس
خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة

بالناس بغير أذان ولا إقامة فقرأ قراءة
طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم
يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ
دون قراءته أولا ثم يركع نحو قراءته الثانية
ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم
فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم
يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ
دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك
ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا
ثم يتشهد ويسلم. ولمن شاء أن يصلي
في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس
في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل
الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع

النوافل وليس في إثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ
الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقا

وصلاة الاستسقا
سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة
ثم يتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن
الناس قام متكئا على قوس أو عصى فخطب
ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ
استقبل القبلة فحول رداءه يجعل
ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما

على

على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك
وليفعل الناس مثله قعودا وهو قائم ثم
يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة
الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله
ودفنه ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى
ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن
قدر على أن يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو حسن ويستحب أن لا
تقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض
العلماء في القراءة عند رأسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا

معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ
وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة
وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى
ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في
الآخرة كافورا وتستر عورته ولا
تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر
ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب
وتقليب لحيته في الغسل أحسن وإن
أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل
أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمرأة تموت في السفر لا نساء معها
ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم رجل
وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم

النساء

النساء وجهه ويديه إلى المرفقين
إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة
من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه
غسلته وسترت عورته وإن كان مع
الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب
يستر جميع جسدها **ويستحب**
أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب
أو خمسة أو سبعة وما جعل له من
أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى
الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت
ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط
بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود

منه ولا يغسل الشهيد في المعترك
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى
على قاتل نفسه ويصلى على من قتله
الامام في حد او قود ولا يصلي عليه
الامام ولا يتبع الميت بجمر والمشي
امام الجنازة افضل ويجعل الميت
في قبره على شقه الايمن وينصب عليه
اللبن ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا
قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره
وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند
المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على
القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم
اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف

ان يضيع فليواره واللحد احب الى اهل
العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك
ان كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب في صلاة الجنائز والدعا للميت

والتكبير على الجنائز
اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان
شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء
سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام
في الرجل عند وسطه وفي المراة عند
منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز
تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الميت

قيراط من الاجر وقيراط من حضور دفنه
وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا
ويقال في الدعاء للميت غير شي محدود
وذلك كله واسع ومن مستحسن ما
قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله
الذي أمات واحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك
والقدرة والثناء وهو على كل شي قدير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت ورحمت وباركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جئنا

شفعا

شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا
نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء
وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
انه قد نزل بك وانت خير منزول به
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا
تبتله في قبره بما لا طاقة له به

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا إثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وأنثانا اللهم تعلم متقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان
وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت
واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وإن
كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم
تتمادى بذكرها على التأنيث غير
أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من

زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات
على أزواجهن لا يبغين بهن بدلا
والرجل يكون له زوجات كثيرة في
الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس
أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي
الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن
كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام
وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن
يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام
أفضلهم وأما في دفن الجماعة في قبر
واحد فليجعل أفضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري
فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد

صُلِّيَ عليه ويُصَلَّى على أكثر الجسد واختُلِف
في الصلاة على مثل اليد والرجل **باب**
في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
تُثني على الله تبارك وتعالى وتُصلّي على
نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن
أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمتّه وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقّل به
موازينهما وأعظم به أجورهما ولا
تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنّا وإياهما
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وعافه من فتنة القبر ومن عذاب

جهنم

جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا
وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفّه على الإسلام
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات
ثم تسلم. ولا يُصلَّى على من لم يستهل
صارخا ولا يرث ولا يورث **ويكره**
أن يُدفن السقط في الدور ولا بأس
أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن
ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيها إن كانت ممن لم
تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا
باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام
لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان
ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما
فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما
من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك
في الفطر ويبيت الصيام في اوله
وليس عليه البيات في بقيته ويتم
الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور وان شك
في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم
الشك ليحتاط به من رمضان ومن
صامه كذلك لم يجزه وان وافقه
من رمضان ولمن شاء صامه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح ولم ياكل ولم
يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من

رمضان

رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل
في بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر
مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما
الاكل في بقية يومهما ومن افطر في
تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر
لسفره فعليه القضاء وان افطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة
ولا باس بالسواك للصائم في جميع
نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة
التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان
فلا قضاء عليه وان استقا فقاء فعليه
القضاء واذا خافت الحامل على ما في
بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع اذا خافت على ولدها
ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل

عنها أن تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه
وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام
على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال
الأبدان فريضة قال الله سبحانه وإذا
بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا
ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة
حائض طهرت قبل الفجر فلم تغتسلا إلا
بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم
النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره أو من كان في صيام متتابع
قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك
من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر
وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء
والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل
من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له
فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه
وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل
أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة
في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله

عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان
يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين وليس على من افطر في قضا
رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا
الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما
افاق في وقته وينبغي للصائم ان يحفظ
لسانه وجوارحه من الكذب ويعظم من
شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى
ولا يقرب الصائم النساء بوطي ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم
ذلك عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا
من الوطي ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء
وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضا

والكفارة ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما
تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب
به والقيام فيه في مساجد الجماعات
بامام ومن شاء قامه في بيته وهو احسن
لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك
ستة وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر
وكل ذلك واسع ويسلم من ركعتين وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا
في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا
يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد
كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم
عاكفون في المساجد فان كان بلد فيه
الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان
ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل
ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة
ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه
وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن
افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا
او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فان
صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما
في

في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت
الحائض او افاق المريض رجع ساعة اذ
الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا
ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا
شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون
امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه
اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث

والماشية وما يخرج من المعدن وذكر
الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة
والحربيين وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فاما زكاة الحرث
فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل
حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل
من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده عليه السلام وتجمع
القمح والشعير والسلت في الزكاة
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف
القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر
وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن

والذرة كل واحد صنف لا يضم الى
الآخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف ف
من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة
اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان
وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه
ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في
الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في
اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع
العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل
ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم
وذلك خمسة اواق والاوقية اربعون
درهما من وزن سبعة اعني ان السبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت

من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع
عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة
فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة
في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها
بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها
أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن
تكون مديرا لا يستقر بيدك عين
ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل
عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين
وحول ربح المال حول أصله وكذلك
حول نسل الأنعام حول الأمهات
ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين

مثله

مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا
يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان
مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه
فليزك ما بيده من المال فإن لم تف
عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما
بيده فإن بقي ذلك ما فيه الزكاة زكاه
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى
يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض
حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض
من ميراث فليستقبل به حولا بما يقبض
من ثمنه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم
في الحرث والماشية والعين وزكاة

الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه
بقية من رق في ذلك كله فإذا اعتق
حولاً من يومئذ بما يملك
من ماله ولا زكاة على أحد في عبده ولا خادمه
ولا في فرسه ولا في داره ولا فيما يتخذ
للقنية من الرباع والعروض ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك
حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب
أو فضة الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين
دينارا أو خمسة أواق فضة ففي ذلك
ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما
يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن

يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال
أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من
نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ
من المجوس ومن نصارى العرب والجزية
على أهل الذهب أربعة دنانير وأربعون
درهما على أهل الورق ويخفف عن الفقير
ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق
عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في
السنة مرارا وإن حملوا الطعام إلى مكة
والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر
من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر
إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز
وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من الابل في أقل من خمس ذود وهي خمسة
من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من
جل غنم اهل ذلك البلد من ضأن او معز
الى تسع ثم في العشر شاتان الى أربعة عشرة
ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة
فإذا كانت عشرين فأربع شياه الى أربع
وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس
وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي
التي

التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
وهي بنت أربع سنين الى ستين ثم في احدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا
لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين
فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى
سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون
فيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي بنت
أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا

زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها
شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا
بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان
إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه إلى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة
ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من
كل الأنعام ويجمع المعز والضأن في الزكاة والجوا
ميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فإنهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ
حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك
إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما با
فتراقهما أو باجتماعهما أخذ بما كانا عليه
قبل

قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ
في ذلك تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل
الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض
ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن
في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط
الدين زكاة حب أو تمر أو ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى
حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس

بصاع النبي عليه السلام ويؤدي من جل
عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت
أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو أرز أو ذرة
وقيل وإن كان العلس قوت قوم أخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج
عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج
عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل
مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان
لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك
في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق
ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة ::

حج

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة
على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين
الأحرار البالغين مرة في العمر والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول
إليها إما راجلا وإما راكبا مع صحة البدن وإنما
يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشام
ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة
فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من
ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق
وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن
مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم
من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له
ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة

أو نافلة يقول لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من
حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل
أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب
له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك
فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب
أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلا
مكة وإذا خرج خرج كدا وإن لم يفعل في
الوجهين فلا حرج فإذا دخل مكة
فليدخل

فليدخل المسجد ويستحب أن يدخل من
باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه
إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم
أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما
ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه
ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر
إن قدر ثم خرج إلى الصفا فيقف عليه
للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن
المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء
ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات

فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا
على المروة ثم تخرج يوم التروية إلى منى فيصلي
بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا
كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين
الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف
عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ
بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى
ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى
منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصا

حصا الحذف يكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن
كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض
فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة
أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى
الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة
بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا
بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف
عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى
في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
إلى مكة وقد تم حجه وإن شا تعجل في يومين
من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من
مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة

هذ

يتحلل فيهما كما ذكرنا أو لا إلى تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته
والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة
التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذياب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان
والأحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء
والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب
وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا
يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام
ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين
لكل

لكل مسكين أو ينسك بشاة يذبحها حيث
شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب
في إحرامها وتجتنب مما سوا ذلك مما يجتنبه
الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام
الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل
الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما
أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضل
عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو
تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه
أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن
يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام
ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى

يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى
وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم بعمرة
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد
ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم
منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة
القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدي بالعمرة
في نيته وان اردف الحج على العمرة قبل ان
يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل
مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته
قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين

ومحله

ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة
ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك
او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك
صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة
مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة على

من استطاعها واقل ما يجزئ فيها من الاسنان
الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن
ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني
من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والابل
الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل
من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز
ولا يجوز في شيء من ذلك عورا ولا مريضة

ولا

ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا
شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع
والمكسورة القرن ان كان يدمى فلا يجوز
وان لم يدم فذلك جائز وليل الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره
في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح
الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام
لهم فليتحر صلاة اقرب الائمة اليهم
وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه
وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب
الشمس من اخرها وافضل ايام النحر اولها
ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال

فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن
يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء
من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم
الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا (إنك أنت السميع العليم)
لا بأس بذلك ومن نسي التسمية في أضحية أو
غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل
كذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع
من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد
ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل
من أضحيته ويتصدق أفضل له وليس بواجب
عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله
ويأكل

ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج لا تجزي أقل من ذلك
وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد
يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع
الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم
تؤكل والبقر تذبح وإن نحرت أكلت والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها
والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه
إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك
منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه

لم يؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر ان يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها
طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على
جلود السباع إذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا
أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه
فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح
ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا
طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون
الا

إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا
بأس بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل
ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله
كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله
إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته
وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل
إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك
فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات
بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت

عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك
مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله
فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب
في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل
منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن
حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه
من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن
وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس
بذلك

بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النساء مكرمة **باب**
في الجهاد والجهاد فريضة يحمله
بعض الناس عن بعض وأحب إلينا
أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله
إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا
الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية
إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا
منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى
بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من
الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين
فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك
ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة

ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا
يقتل أحد بعد أمان ولا تخفر لهم بعهد
ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل
الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك
المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى
المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي
إذا عقل الأمان وقيل إذا أجاز ذلك الإمام
جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ
الإمام خمسه ويقسم أربعة أخماسه
بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه
بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس
أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام
والعلف

والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم
لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان
وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا
لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم
للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو
على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له
حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم
فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك

قبل الغنيمة والسلب من التنفل والرباط
فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف أهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير
إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة ويغيرو
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن
الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة
إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد
الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه
قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان
بالله

بالله أربعة فيمينان يكفران وهو أن يحلف
بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان
لا يكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف
على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين
له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم
ولا يكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك
إلى الله سبحانه والكفارة إطعام عشرة
مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد
مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر
ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص

ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم
كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار
أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك
ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام متتابعة
فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث
أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر
أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه
شيء ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعلي نذر
كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من
صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة
شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
لو

لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره
مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن
نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر
وشبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا
شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وإن
تجرأ ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين
فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة
ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو
نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الا
ستغفار ومن حرم على نفسه شيئا

مما أحل الله له فلا شي عليه إلا في زوجته
فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة أو هدي أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر
ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا
يذبح بمكة ويجزئه شاة وإن لم يذكر المقام
فلا شي عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة
فحنث فعليه المشي من موضع حلف
فليمش إن شا في حج أو عمرة فإن عجز عن
المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي
أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد
وأهدى وقال عطا لا يرجع ثانية وإن
قدر ويجزئه الهدي وإذا كان صرورة
جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى

و

وقصر أحرم من مكة بنيرنصه وكان متمتعا
والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب
له التقصير في هذا استبقا للشعث في
الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت
المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في
مسجديهما وإلا فلا شي عليه وأما غير هذه
الثلاث مساجد فلا يأتيهما ماشيا ولا
راكبا وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلا واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق
وشاهدين فإن لم يشهدا في العقد فلا

يبني بها حتى يشهد وأقل الصداق ربع دينار
وللأب إنكاح إبنته البكر وإن بلغت بغير إذنها
وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر
وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن
وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره
إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا
بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من
عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنية
أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأ
ب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة
أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي
أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذووا
الا

الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة
ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم
على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا
يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا
نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر
في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن
دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما
فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء
ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا

بالقرابة ونسبا بالرضاع والصهر فقال تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء
من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله
تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم التي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا
ما قد سلف وحرم النبي صلى الله عليه وسلم
بالرضاع ما يحرم بالنسب ونهى ان تنكح

المراة

المراة على عمتها او على خالتها فمن نكح امراة
حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه
وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها
بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او
ملك ولا تحرم بالزنا حلالا وحرم الله سبحانه
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك
او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك
ويحل وطي حرايرهن بنكاح ولا يحل وطي
امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا يتزوج
المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة
والده وامة امه وله ان يتزوج بنت

امرأة ابنه من رجل غيره وتزوج المرأة ابنة
زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع إمّا حرائر مسلمات او كتابيات
وللعبد نكاح اربع إماء مسلمات وللحر
ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا
وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى
بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته
ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ
مثلها ونكاح التفويض جائز ان تعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى
يفرض لها فان فرض صداق المثل لزمها
فان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما
الا

الا ان ترضيها او تفرض صداق مثلها فيلزمها
واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق
وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق
بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت
بعده مكانها كانا زوجين وان تأخر ذلك
فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده
اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك
الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا امة الا باذن السيد ولا

تعتد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا تحلها ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا
يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا بها
فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه
ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الثلاث في كلمة بدعة ويلزم ان وقع
وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها

طلاقا

الا ان يفرض لها صداق مثلها
فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ
النكاح بطلاق وقيل بغير طلاق واذا لم
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن لم
تحض او ممن يئست من المحيض طلقها متى
شا وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
عدتها والاقرا هي الاطهار ونهي ان يطلق
في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها
يطلقها متى شا والواحدة تبينها والثلاث

تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته
أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر
من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن
لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها
به من نفسه ومن قال لزوجته أنت
طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل
وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها
نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي وإن كانت
بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته
ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر وا
لتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها

لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها
ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها
ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن
لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها
ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها
وإن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب
القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار
ويؤجل المعترض سنة وإلا فرق بينهما
إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع
سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج

إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من
الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا يخطب
المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة
أيام ولا يجمع بين أختين من ملك اليمين
في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه
فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه
مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له
أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا
طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا
ما دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة

فيما

فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي
إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما وكل حالف على
ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا
يقع الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر
للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله
عز وجل فإن كان وطئ بعد أن فعل بعض
الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس

بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزي الصغير
ومن صلى وصام احب الينا واللعان بين كل
زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او
رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في
اللعان في القذف واذا افترقا باللعان لم
يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع
شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن
هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر
الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة
محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج
غيره والا جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج
جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمراة
ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر

ما لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر
رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق
العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفا
العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق
وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم
ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن

أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها
ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة
أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان
كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء
هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن
لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة
أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل وضع
حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة
أو كبيرة

أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت
أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق
شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد
بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد أربعة أشهر وعشرا
وفي الطلاق ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل
أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا السواد
وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء
ولا دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في
رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة
الإحداد واختلف في الكتابية وليس على

المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة
من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها
فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر واستبرا
الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك
ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي
في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها
فلا استبرا عليه إن لم تكن تخرج واستبرا
الصغيرة في البيع إن كانت توطا فثلاثة أشهر
واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي
لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا
من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها حتى تضع والسكنى
لكل

لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي
طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة
واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا
في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا
ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى
إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراها ولا
تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم
العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من
الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي
تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع
ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع
وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن
تأخذ أجر رضاعها إن شاءت والحضانة للام

بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الذكر
الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت
أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من
ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن
لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة
إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور
حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث
حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى
هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام
زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم
إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال

الزوج

الزوج وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها
وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له
فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة
ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر
من قوت أو إدام ولا يجوز الجنس منه
بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز

فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان
من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر
أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء
وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك
ومن سائر الحبوب الثمار والطعام فلا بأس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف
والتمر

والتمر كله صنف والقطنية أصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد
ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب
الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع
طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا
كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو
شراب إلا الماء وما يكون من الأدوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا بأس بذلك

ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع العرض قبل أن يستوفى الطعام ولا بأس
بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء
بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا
يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع
أو كان ذكره له أبخس له في الثمن ومن
ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه

ولا شي له

ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخل
عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه
العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا
لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك
السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز
النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في
المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان
على البائع وإنما تتواضع للاستبراء الجارية
التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها
وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل إلا
حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم

البايع ولا يفرق بين الام وولدها في البيع
حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البايع
فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في
بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان
كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة
ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن
السلف من اجارة او كراء والسلف جايز في كل
شيء الا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا
تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا
التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض
على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله
ذلك

ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء
فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي
ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم
ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع
او قرض موجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك
له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة
من نخل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار
والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه
ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان ولا بيع
نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل

ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهى عن بيع
الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها
وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك
أن تشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة
إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز
بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطبا بيابس من جنسه
من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه
من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من
صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن
يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع

ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه
بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون
مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر
فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق جائزة
إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البائع من كل
شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام ٥٥
والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق
والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة
وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره
إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط
وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر
يوما وعلى أن يقبض ببلد آخر وإن كانت

مسافة يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة
ايام تقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير
واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز
ان يكون راس المال من جنس ما اسلم
ولا يسلم شيئا في جنسه او فيما يقرب منه
الا ان تقرضه قرضا شيئا في مثله صفة
ومقدارا والنفع للمتسلف ولا يجوز دين
بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل
السلم او ما بعد من العقد من ذلك ولا
يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون
لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون
عليك حالا واذا ابتعت سلعة بثمن موجل
فلا

فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل
دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله
واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا باس بشراء الجزاف فيما يوزن
او يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان
مسكوكا واما نقار الذهب والفضة
فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده
بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك
غيرها من الثمار والابار التذكير وابار
الزرع خروجه من الارض ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع

ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر
ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملاه ولا
يعرفا ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم
ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا
وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد
بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة
جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن
ولا يضرب في الجعل أجلا في رد آبق أو شارد
أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له
إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم
الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن
باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة
والكرا

والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى
دابة بعينها إلى بلد فماتت الدابة انفسخ
الكرا فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا بأس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على
البرء ولا ينتقض الكرا بموت الراكب أو
الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت
بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت
الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم
ينفسخ الكرا وليكتروا مكانه غيره
ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا
أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما

عانوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب
السفينة ولا كرا له الا على البلاغ ولا
باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة
بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر
ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما
شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف
راس المال ويستويا في الربح والقراض جايز
بالدراهم والدنانير وقد ارخص فيه
بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى
قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه
اذا سافر

اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض
راس المال والمساقاة جايزة في الاصول على
ما تراضيا من الاجزا والعمل كله على المساقا
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا
عمل شي ينشيه في الحايط الا ما لا بال
له من شد الحظيرة واصلاح الضفيرة
وهي مجتمع الما من غير ان ينشي بناها
والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر
واصلاح مسقط الما من الغرب وتنقية
العين وشبه ذلك جايز ان يشترط على
العامل ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في
الحايط من الدواب وما مات منها فعلى

ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن
يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض
كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا
أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة
في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما
جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما
والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا
الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر
من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض
والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما لم يجز
ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت
قيمة

قيمة ذلك ولا ينقد في كراء الأرض غير مأمونة
قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر
فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن
أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما
اشتري بعد أن يبيس من الثمار وتوضع
جائحة البقل وإن قلت وقيل لا يوضع
إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها
إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل
ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا

بالعين والعرض **باب في الوصايا**
والمدبر والمكاتب والعتق
وأم الولد والولاء ويحق على من له ما يوصي
فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن
يجيزه الورثة والعتق [illegible] يبدأ عليها المعين
والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من
عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة
فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على
الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا
ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا ومبدئو
التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره والتدبير أن يقول لعبده
أنت

أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز
له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم
يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة
إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله
أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات
فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس
ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال
منجمة قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا
وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان
بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة
أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد

من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا
أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه
ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه
وليس له وطء مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة
الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع
وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى
يعتق ولا يتزوج أو يسافر السفر البعيد
بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام
مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا
وورث من معه من ولده ما بقي فإن
لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون
فيه

فيه ويؤدونه نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم
السعي رقوا فإن لم يكن له ولد معه في
كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله
أن يستمتع منها في حال حياته وتعتق من
رأس ماله بعد وفاته ولا يجوز بيعها ولا له عليها
خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره
وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكلما
أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد
ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء
فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به
ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله ومن أعتق بعض عبده

استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة
قوّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم
يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي
سهم الشريك رقيقا ومن مثّل بعبده مثلة
بيّنة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن
ملك أبويه أو واحدا من ولده أو ولد
ولده أو ولد بناته أو جدّه أو جدّته أو أخاه
لأمّ أو أخاه لأب أو لهما جميعا عتق عليه
ومن أعتق حاملا كان جنينها حرّا معها ولا
يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من
عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها ولا أعمى
ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير
الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه
والولا

والولا لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن
أعتق عن رجل فالولا للرجل ولا يكون
الولا لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين ولا
ما أعتقت المرأة لها ولا ما جرّ من ولد
أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها
من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث
السائبة لجماعة المسلمين والولا للأقعد
من عصبة الميت الأوّل فإن ترك ابنين
فورثا ولا مولى لأبيهما ثمّ مات أحدهما
وترك ابنين رجع الولا إلى أخيه دون بنيه
وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه
الأبناء وترك ولدين فالولا بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة

والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب وإنما الشفعة في
المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا
لجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد
قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر
إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة
إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء و
الشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة وا
لغائب على شفعته وإن طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة

ولا حبس

ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن
تحاز عنه فهو ميراث إلا أن يكون ذلك
في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان
وارث والهبة لصلة الرحم أو للفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا
رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده
الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين
أو تحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام
الأب حيا ولا يعتصر من يتيم واليتيم
من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك
أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يحوز له
ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز

حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا
ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن تشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق
به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة
أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك
إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب
ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله
وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس
أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى
مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ
قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس

دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل
موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها ولا يسكنها
فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وإن
انقرض من حبس عليه رجعت حبسا
على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع
ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد
موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن
أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس
فإن مات المعمر يومئذ كان ذلك لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من أهل الحبس
فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل
الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن

فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب
ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه
في مثله أو يعان به فيه واختلف في
المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن
جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن
للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع الأمة الرهن يلده بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط وما
هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية

مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال
رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها
بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد
اختلف في تضمينها ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح
له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة
ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها
وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت
قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف

طالبها العفاص والوكا اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من
الصحرا وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكلما يوزن ويكال فعليه
مثله والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا
شي عليه وان تغير في يديه فربه مخير بين اخذه بنقصه
او تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير ايضا في اخذه
وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك أيضا
ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو
انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب
الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى
يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح
كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي
باب الأقضية شي من هذا **باب**
في

في أحكام الدما والحدود ولا تقتل
نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف
أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
أكثر من رجل وإنما تجب القسامة بقول
الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل
أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد
ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا
الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا
فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير
المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو
ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد

خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا
تحلف امراة في العمد وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون
من الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين عليهم
حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية
الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي
بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة
قياما ويجلب اليها مكة والمدينة وبيت المقدس اهل
اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا
في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة
لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وان عفا احد البنين

فلا

فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع
البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية
على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون
ذكور وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على
عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف من دية
الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من
ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف

من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الانف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي
الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي
المرأة الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر وفي الانملة
ثلاثة وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل
الى الدماغ وما وصل اليه فهي المأمومة وفيها
ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد

الا

ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برأ على غير
شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي
الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل
المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين
والصلب ونحوه ففي ذلك كله الدية ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من
جروح الخطأ ما كان قدر الثلث فاكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني واما المأمومة
والجائفة عمدا فقال مالك رحمه الله ذلك
على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله
الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما
لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل

العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل
المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها
رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم
يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل
مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد
الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان
ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة
بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم
من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر ولا بين أهل
الكتاب مع غيرهم من أهل الأديان والسائق

والقائد

والقائد والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة
وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات
في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر
وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية
موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة
غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا
أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله
تعالى ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية
وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين
الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها

ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل
بعضهم وكفارة القتل في الخطا واجبة عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في
العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد
واقر بالصلاة وقال لا اصلي أخر حتى
يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصليها
قتل ومن امتنع ان يؤدي الزكاة أخذت منه
كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك

الصلاة

الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم
يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به
كفروا أو سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل إلا
أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو
فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل
فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من
خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله عز وجل
من ذلك وأخذ بحقوق الناس في مال أو دم وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم

ويقتل المسلم بقتل الذمي إذا قتله قتل غيلة
أو حرابة ومن زنا من حر محصن رجم
حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا
صحيحا ويطأها وطأ مباحا فإن لم يحصن
جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد آخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب
عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو حمل يظهر أو بشهادة أربع رجال أحرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم
أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها
ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة

والده

95

والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم
تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن
كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار أن يتماسك أو
تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت إلا أن تعرف ببينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو
جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني
إن غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا
أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء
أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد
لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا
وعلى القاذف للحر الحد ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف

وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف
ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا
حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفى رجلا من
نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل
يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن
قام به منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن
لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ من ذلك الا في القذف
فانه يحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا
حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود
ولا تجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدان
ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرا ولا

يقتل

يقتل واطي البهيمة ولا يعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او
وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز ولا
قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل والمراة والعبد
ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده
ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن
اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل ويغرم السرقة ان
كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق
من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق
ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من

مراحها ومن الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام
في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن
سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت
المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق
حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا
يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة والله أعلم **باب**
في الأقضية والشهادات والبينة
على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى
تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام
أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا
من

من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض
للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما
ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم
بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل
منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد
ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح
أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس
إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقض

بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
إلا في الأموال وماية امرأة كامرأتين في
الشهادات وذلك كرجل واحد يقضي
بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز
فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال جايزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة
عبد ولا صبي ولا كافر إذا تاب المحدود
في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا وكذلك
كل أمر حد فيه ولا تجوز شهادة الابن
للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة
ولا

ولا هي له

ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو متظاهر
لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها
ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا
تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل
في التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا
يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد ويقبل
شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا
أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ
المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا
وقسم بينهما وإن أقاما بينتين

قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان
بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم
أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف
أنه شهد بزور قاله بعض أصحاب
مالك ومن قال رددت إليك ما
وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت
إليك ثمنه أو ودايعك أو قراضك
فالقول قوله ومن قال دفعت
إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى
الدافع البينة ~~أنه أنفق عليهم~~
والا ضمن وكذلك على ولي الأيتام
البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم
وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة

تم

فيما بينه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام
ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة
تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها
وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق
أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم
الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له
قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها
لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع
قيمة العمارة قايما وإن أبا دفع إليه المشتري
قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين
بقيمة مال كل واحد والغاصب يؤمر بقلع

بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة
أجرة من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغا
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الأمة والحيوان إذا كان الولد من غير السيد
يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع
أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده
رقيق ويحد وإصلاح السفل على صاحب
السفل والخشب للسقف عليه وتعليق
الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى
يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن
يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما
يضر

يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما
يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى
بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار
الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس
فيها سواء ومن كانت في أرضه عين أو بئر
فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره
أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه
وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا

شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته
في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته
إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة
الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه
ان لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم
ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على
الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما
الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة
ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته
ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل
دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره
ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع
به سيده ويحبس المديان ليستبرئ

ولا يحبس

ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر
قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير
ضرر فمن دعا إلى البيع جبر عليه من أباه
وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد
ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم ووصي الوصي كالوصي وللوصي
أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم
ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن
حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا
فلا قيام ولا حيازة بين الأقربا والأصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض

لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ
والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات
اجير الحاج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان
ياخذ المال على ان ينفق على الابلاغ فالضمان
من الذين واجروه ويرد ما فضل ان فضل

باب شي **في الفرايض** لا يرث
من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد للاب وان بعد
والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن
العم وان بعد والزوج ومولى النعمة
ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة
الابن والام والجدة والاخت والزوجة

ومولات

ومولات النعمة فميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من
غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم
يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له
ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن
وميراث الام من ابنها الثلث ان لم
يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الا
خوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين
في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث ما بقي
وما بقي فللاب ولها في غير ذلك الثلث

إلا ما نقصها العول إن لا أن يكون للميت
ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا
فلها السدس حينئذ وميراث الأب
من ولده إذا انفرد ورث المال ويفرض
له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس
فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للأب
السدس وأعطي من شركه من أهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال إن كان وحده
أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن
الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن
كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين

وكذلك

وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم
كذلك يرثون جميع المال أو ما فضل
منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن
الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب
وميراث البنت الواحدة النصف وللا [ثنتين]
الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين
وابنة الابن كالبنت إن لم تكن بنت وكذلك
بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولبنت
الابن السدس تمام الثلثين وإن كثر بنات
الابن لم يزدن على ذلك السدس إن لم
يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن
كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات

الابن شي الا ان يكون معهن اخ فيكون
ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان
بينه وبينهن كذلك وكذلك في ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته
ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن **وميراث** الاخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان
كانوا اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو اكثروا
والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن
ما فضل

ما فضل عنهن ولا يربو لهن معهن ولا ميراث
للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر
او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم
الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم
فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات
لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوا ت
للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن
للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن
ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الا
نثيين **وميراث** الاخت للام والاخ
للام سوا السدس لكل واحد وان كثروا
فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا
ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب

والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد
ان كان شقيقا او للاب والشقيق يحجب
الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الاخ ذوا سهم بدي باهل
السهام وكان له ما بقي ولذلك يكون
ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان نثيين
يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة
ذكورا او ذكورا واناث شقايق معهم ذكور فيشا
كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى
المشتركة

المشتركة ولو كان من بقي اخوة لاب لم
يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من
ولادة الام وان كان من بقي اخت او اخوا ت
لابوين او لاب اعيل لهم وان كان من
قبل الام اخ واحدا واخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا
او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين
او لاب اعيل لهم والاخ للاب كالشقيق
في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن
الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا
او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ
للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب
اولى من ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب

وابن اخ شقيق

وابن أخ لأب تحجب عماً لأبوين وعم لأبوين
تحجب عماً لأب وعم لأب تحجب ابن عم
لأبوين وابن عم لأبوين تحجب ابن عم لأب
وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو
الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات
الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا
عمك أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا
من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد
لأم ولا أم أبي الأم ولا يرث أم الأب مع ولدها
أبي الميت ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب
ولا مع الولد وولد الولد ذكراً كان الولد
أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا

ولا يرث

ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد ولا
يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً والمطلقة
ثلاثاً في المرض ترث زوجها إن مات من
مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان
الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة وإن طلق الصحيح طلقة واحدة
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن
انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب
فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون

التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها
التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما
فالسدس بينهما بنصفين ولا يرث عند
مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الأب
وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن
ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من
قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم
الأب وأم أبي الأب ولم تحفظ عن الخلفاء
رضي الله عنهم توريث أكثر من جدتين
وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله
مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس فإن شركه أحد من أهل السهام
غير الإخوة والأخوات فليفرض له بالسدس

فإن بقي

فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان
مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة
أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة
الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث
ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة فهو
يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات
فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع
الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له
والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كا
لشقائق فإن اجتمعوا عادّه الشقائق بالذين
للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا
أحق منه بذلك إلا أن يكون مع الجد
أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت

لأب أو أخ واخت لأب فتأخذ بنصفها مما
حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربا للأخوات
مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا تفرد جميع
المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل
سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق
من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في
كتاب الله تعالى ولا يرث من ذوي الأرحام
إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء
من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن
إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من
سمي له سهم معلوم في كتاب الله تعالى

فكان ذلك

فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم
كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال لأخت مع الجد إلا في الغراء
وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها
وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف
ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع
ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين
له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق

من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين
رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة
ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة والغسل للعيدين مستحب
والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس
فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية
الفرض فريضة والإقامة سنة ورفع
اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع

والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة و
التيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت في
الصبح حسن وليس بسنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي
إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والخسوف والاستسقا
وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها
وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة
والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع
بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع

المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر
في السفر رخصة والقصر فيه واجب وركعتا
الفجر من الرغايب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من
الليل في رمضان وغيره من أفضل النوافل
المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك
مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة
وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها

من قام

من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
إلا أن يغشى العدو محلة قوم ويغيرون
عليهم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من
قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب
فيه وكذلك صوم يوم عاشورا ورجب
وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم
يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية
بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف
الافاضة اكد منه والطواف للوداع
سنة [illegible] والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة
فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر مامور به ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة والغسل للاحرام سنة والركوع
عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة

والغسل

والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم فذ افضل
من الصلاة في ساير المساجد واختلف في
مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يختلف ان صلاة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف
وهذا كله في الفرايض واما النوافل ففي

البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة
أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب
إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن
الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في
النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى
المتجالة ولا في النظر إلى الشابة بعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب
ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال صلى الله
عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين

وأموالهم

وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل
دم المسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني
بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك
عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله
سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون
إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله سبحانه
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب
النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم
الله سبحانه وتعالى من النساء ما تقدم ذكرنا
إياه وأمرنا بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل

لك أن تأكل إلا الطيبا ولا تلبس إلا الطيبا
ولا تركب ولا تسكن إلا الطيبا وتستعمل سائر
ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع
حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله
سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم
الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما
أعان على موته تردي من جبل أو وقذة
بعصى أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره
إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا
صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده

فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها
طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة
على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها
وقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وكل
شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع
بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر

بعد السلام والهجران للجائر هجران ذي
البدعة أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى
عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا
في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق
أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجميع آداب الخير
أو زمته تتفرع على أربعة أحاديث قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقوله عليه السلام من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر

له

له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب
لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن
تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع
كلام امرأة لا تحل لك ولا بسماع شيء
من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون
المرجعة كترجيع الغناء وأن يجل كتاب الله
العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما
يوقن أن الله عز وجل يرضى به ويقرب
منه مع إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل
من بسطت يده في الأرض وعلى كل من
تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه
فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن

أن يريد بكل قول وعمل وجه الله الكريم ومن
أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك
الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من
غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه
ويرجوا رحمته ويخاف عذابه ويذكر نعمته
لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له
من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه
فليفعله الآن ويرغب إلى الله عز وجل في تقبله
ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله تعالى
فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة

أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق في ذلك على ما فيه من حسن
أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة فيما
في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله
لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك
وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد
اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان وقص الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار
وهو طرف الشعر المستدير على شفته
لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف

المناخر وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والـ
خفاض للنساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية
وتوفر ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ
من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويكره
صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا
باس به بالحنا والكتم ونهى الرسول عليه
السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين
ولا غير ذلك ويتختم النساء بالذهب

ونهي

ونهى عن التختم بالحديد والاختيار مما روي
في التختم التختم في اليسار لان تناول الشي
باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا
يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا
خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف
لثوبه واتقى لربه وينهى عن اشتمال الصما
وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة
واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا لم
يكن تحت اشتماله ثوب واختلف فيه
على ثوب ويؤمر بستر العورة وازرة المؤمن

إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر
ولا تدخله المرأة إلا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج
امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك
مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح
نائحة أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من
الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد
اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ليست
منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة
عليها أو نحو ذلك وإذا خطبها وأما المتجالة
فله أن يرى وجهها على كل حال وينهى النساء

عن

عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا
أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله
ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل
واحد ويكره التماثيل في الأسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذلك وغيره أحسن منه

باب
في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت
فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول
بيمينك وإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
أن تلعق أصابعك قبل مسحها ومن أدب
الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك
أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى

ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الما
عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه
مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك
وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب
بالشمال وتناول إذا شربت من على
يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل
الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل
المسجد ويكره الأكل متكئا ويكره الأكل

من رأس

من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وشبهه
وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا
بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت
أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك
في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل
الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل
يده وفاه بعد الطعام من الغمر ويمضمض من
اللبن وكره غسل اليد بالطعام وبشيء من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب
إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل
بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف
لكثرة زحام الناس فيها باب

في السلام والاستيذان والتناجي
وذكر الله عز وجل وفي الدعاء وذكر
القراءة والقول في السفر ورد السلام واجب
والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن
يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما
قيل له والذي ما ينتهي السلام إلى البركة
أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ولا تقول في ردك سلام الله عليك
وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك
إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة
وكره

وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا
يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم علي
ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي
أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك
السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل
ذلك والاستيذان واجب لا تدخل بيتا
فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك
وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى
اثنان دون ~~ذلك~~ واحد وكذلك جماعة إذا
انفرد واحد منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك
إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل
هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا
أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر

رضي الله عنه وأفضل من ذكر الله باللسان
ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت
يقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء
وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل
خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه
أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة
تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها
برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النوم

بضع

يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويضع
يده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم
باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه
اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري
إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي
إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا
ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك
آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك
الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت
وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله
إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

وممّا روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضلّ أو أزلّ أو أظلِم أو أُظلَم
أو أجهل أو يُجهل عليّ وروي في دبر كل صلاة
أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته
وأبقى في جسمي قوته وتعوذ من كل شيء
تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان
أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات الله
التامات من شر ما خلق ومن التعويذ أن
تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله

التامات

أو أُضَلّ أو أُزَلّ صح

التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن
شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال مع ذلك ومن شر كل دابة ربي آخذ
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله أن يقول بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا
بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل إلا
مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا

يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثة وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا بالآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء

المنظر

المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك رحمه الله في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين

وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء
والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجل وهو من زينة النساء ولا يتعالج
بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء
مما حرم الله عز وجل وبالكلام الطيب
ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا
وقع الوباء بأرض فلا تقدم عليه ومن كان
بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه
السلام يكره سيئ الأسماء ويحبه الفأل
الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب
على المعين ولا ينظر من النجوم إلا ما يستدل

ولا بأس بالاكتواء والتحرز بكتاب الله عز

به

به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك
ولا يتخذ كلب في الدار في الحضر ولا في دور البادية
إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح
معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه
ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والشطرنج وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه
السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن

رأى منكم في منامه ما يكره فإذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني
أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده
على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى
من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله
ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم
على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من
يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق
بالخيل وبالإبل وبالرمي بالسهام وإن
أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك
المحلل

على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر
إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام
بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ
ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه
شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن
يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق
هو كان للذي يليه من السابقين وإن لم يكن
غيرهما جعل السبق وآخر يسبق جاعل السبق لمن
حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن
تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال الرسول عليه السلام إن الله أذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر

شيء أنتم بنو آدم وآدم من تراب. وقال عليه
السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع و
جهالة لا تضر. وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به
أرحامكم. وقال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما
قبل الإسلام من الآباء. والرؤيا الصالحة جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة. ومن رأى في
منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من
شر ما رأى. ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها
ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه. ولا بأس بإنشاد
الشعر وما خف من الشعر أحسن. ولا ينبغي أن
يكثر منه ولا من الشغل به. وأولى العلوم وأفضلها
وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه
ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه
في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به. والعلم أفضل
الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية

وفيما

وفيما عنده رغبة. والعلم دليل إلى الخيرات وقائد
إليها. واللجأ إلى كتاب الله وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين
وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة. ففي المفزع إلى
ذلك العصمة. وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه. وإذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم. والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي
به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في
تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار. وفيه ما يؤدي الجاهل
إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا
من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب.
وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام
بحقه فيما كلفنا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله
على سيدنا محمد تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين